الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2020-59) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم |

(Z-1906-2018)

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - دعوى - طلبات جديدة أمام الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند الأصول الثابتة، وبند جاري الشركاء، وبند حسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م - أسَّست المستأنفة اعتراضها على بند الأصول الثابتة، وبند جاري الشركاء، على أن لجنة الفصل أغفلت مناقشة البندَين بالرغم من اعتراضها عليهما. كما أسَّست اعتراضها على بند حسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م على أن لجنة الفصل لم تعترف بأن هناك علاقة بين حساب يظهر ضمن الذمم المدينة تحت اسم (إيرادات لم يصدر لها فواتير)، وذلك بالرغم من أنه تم تقديم ما يفيد بأن هذا الحساب يخص أعمالًا تمَّت لذات العملاء الدائنين بالدفعات المقدمة، وأنها لم تُسجل مباشَرةً في حساب الذمم لحين إصدار مستخلصات رسمية لها، كما أن جزءًا من الدفعات المقدمة لم يَحُلْ عليه الحوْل - أجابت الهيئة بأنه بالنسبة لبند الأصول الثابتة، وبند جاري الشركاء، فإن البندَين لم يكن أيهما محلًّا لاعتراض المستأنفة من خلال ما يظهره القرار المطعون عليه في سرد وقائعه. وبالنسبة لبند الدفعات المقدمة فقد تمت معالجتها بأخذ رصيد أول المدة محسومًا منه الجانب المدين، وإضافة ما تم حوَلان الحوْلُ عليه - ثبت للدائرة الاستئنافية بالنسبة لبند حسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م أن الدفعات المقدمة تشمل رصيد (مؤسسة ب) ورصيد (الهيئة العامة للإسكان)، وثبت لها أن كشوف الحساب التفصيلية بيَّنت أن هناك رصيدًا مدينًا لذات نفس عملاء المكلف (مؤسسة ب) (الهيئة العامة للإسكان)، والدائنين له برصيد الدفعات المقدمة؛ مما يتوجب معه ربط الرصيد الدائن والرصيد المدين لذات عميل المكلف في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الرصيدين. وثبت لها بالنسبة لبند الأصول الثابتة، وبند جاري الشركاء، عدم وجود المستند الذي يفيد اعتراض المستأنفة على البندَين اللذين تدَّعي إغفالَ القرار المطعون عليه مناقشتَهما. مؤدى ذلك: صرف النظر

عن بند الأصول الثابتة، وبند جاري الشركاء - ونقض القرار لبند الدفعات المقدمة، وقبول حسم الذمم المدينة من رصيد عامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م عند إجراء الربط على المستأنفة.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٢م، من/ شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة رقم (٢٧) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٤٣٧/٢٤/١٥٣٢)، المقام من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من المكلف/ (شركة ...)، على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

عدم موافقة المكلف على مطالبته بحسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدَّمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وقبول معالجة الهيئة لحساب الدفعات المقدمة لعام ٢٠١١م، وإعادة احتساب رصيد حساب الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٢م وَفق ما توصلت إليه اللجنة، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف/ (شركة ...) تقدَّم إلى الدائرة بلائحة استئناف ضمَّنها طلبه بنقض القرار على النحو الذي جاءت به لائحة الاستئناف المقدمة منه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصمَين حضر: ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل الشركة المستأنفة، كما حضر ممثلو الهيئة: ...، و...، و...، بموجب تفويض الهيئة رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩م. بسؤال ممثل الشركة المكلفة عن تاريخ استلامه للقرار محل الطعن، أجاب بأنهم لم يتلقَّوا من اللجنة مُصدِرة القرار ما يفيد بصدوره وتبليغهم به، وأنهم تحصلوا على نسخة من ذلك القرار بعد مخاطبتهم للهيئة، حيث تم تزويدهم بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، وأن هذا الإجراء من قِبلهم للاستفهام عن القرار محل الطعن حصل بعد ورود خطاب اعتماد الإقرار المعدل بموجب قرار اللجنة الابتدائية، الذي تلقَّوه من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م، والذي تضمَّن أن لهم حق الاعتراض على ذلك خلال مدة (٦٠) يومًا من تاريخ استلام خطاب التعديل. وحيث إنه بالاطلاع من قِبل الدائرة على فحوى ذلك الخطاب، وما تضمَّنه من أن مدة الطعن على القرار من تاريخ استلام ذلك الخطاب، وحيث كان اعتراض المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام

١٤٣٩هـ قد وقع بتاريخ ٢٠١٩/١/٢م، فقد تقرر لدى الدائرة إجراء الاستئناف من المكلف في المدة المقررة لذلك نظامًا.

وبسؤال ممثل الشركة المكلفة عن أسباب الاعتراض على القرار محل الطعن خلاف ما ذكره في مذكرته الاستئنافية المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢م، أجاب بأنه لا يوجد ما يضيفه سوى رغبته في توضيح أن اللجنة لم تُبدِ رأيها في اعتراض الشركة المكلفة على الكيفية التي تم على أساسها شرعًا عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمقدار(٧٩,٦٧٩,٨٥٥)) ريالًا، حيث لم تَقُم الهيئة بحسم كامل تلك القيمة، واكتفت بحسم ما مقداره ((٤٦,٨٢٩,٧١٣ ريالًا، مع أن قيمة تلك الأصول الثابتة موضحة في قائمة المركز المالي للشركة في نهاية عام ٢٠١١م، كما أنهم سيوافون الدائرة بما يثبت اعتراضهم على طريقة احتساب الهيئة لقيمة تلك الأصول الثابتة وإدخالها ضمن تلك المبالغ في الوعاء الزكوي، وأنه فيما يخص عام ٢٠١٢م، فإنهم يوضحون أيضًا أن اللجنة لم تعترف بأن هناك علاقة بين حساب يظهر ضمن الذمم المدينة باسم (إيرادات لم يصدر لها فواتير)، في حين تم تقديم ما يفيد الدائرة بأن هذا الحساب يخص أعمالًا تمَّت لنفس الدائنين بالدفعات المقدمة، وأن هذه القيمة سُجِّلت كإيرادات. وبالإضافة لكشوف الحساب المستخرجة من الحاسب الآلي، تم تقديم نسخة من سندات الإثبات المحاسبي التي توضح أن هذه المبالغ سُجِّلت كإيرادات ولم تُسجَّل مباشَرةً في حساب الذمم لحين إصدار مستخلصات رسمية لها. وبناءً عليه، طلبنا خصم رصيد الذمم المدينة (إيرادات لم يصدر بها فواتير) من رصيد الدفعات المقبوضة مقدمًا. وعليه، فإن المعالجة السليمة من وجهة نظر الشركة المكلفة تتمثل في خصم الأرصدة المدينة والبالغة في مجموعها (٣٠,٦٤٦,٧٩٦) ريالًا، من الدفعات المقبوضة مقدمًا والبالغة في مجموعها (٥٠,٠٦٨,٦٩٧) ريالًا. وفي حالة عدم خصم هذا المبلغ، فإن الأمر يستوجب من وجهة نظر الشركة المكلفة، خصم الرصيد المدين من الإيرادات لهذا العام. كما قامت الهيئة بخصوص ربط عام ٢٠١٢م، بعدم اتباع القاعدة الشرعية بإضافة جاري الشركاء على أساس الرصيد في أول أو آخِر المدة، أيهما أقل. وبناءً عليه، أضافت جاري الشركاء بمبلغ (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، في حين كان رصيد أول المدة -كما هو وارد في القوائم المالية لعام ٢٠١٢م- هو (٣٢,١٤٩,٨٥٨) ريالًا، وهو ما كان له أثر في زيادة غير شرعية في احتساب الزكاة، وعليه فإن جميع ما ذُكر من أوجه الاعتراض قد تم تضمينه في مذكرة الاعتراض على ربط الهيئة المعدل.

وبسؤال ممثلي الهيئة بخصوص ما أدلى به ممثل الشركة من أقوال، وما قدَّمه من أسباب للطعن على القرار ضمن مذكرته، أجابوا بأنهم يؤكدون أن اعتراض المكلف لم يتم التطرُّق فيه إلى بند الأصول الثابتة، كما أن بند جاري الشركاء لم يكن محلًّا للاعتراض للمكلف من خلال ما يظهره القرار الابتدائي في سرد وقائعه. وبالنسبة لبند الدفعات المقدمة فقد تمت معالجتها من قِبل الهيئة بأخذ رصيد أول المدة مخصومًا منه الجانب المدين، وإضافة ما تم حولان الحول عليه.

وبسؤال ممثل الشركة عما إذا كان لديه أي إضافة أو مطلب بشأن الاستئناف المقدم، أجاب بأنه لا يوجد أي إضافة، وأنهم يكتفون بما قدَّموه أمام الدائرة، وأنهم سيوافون

الدائرة بمذكرة الاعتراض على الربط المعدل التي تؤيد وجهة نظرهم في إغفال القرار محل الطعن لمناقشة ما أثاروه من أسباب للاعتراض على ربط الهيئة المعدل خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة.

وبسؤال ممثلي الهيئة عما إذا كان لديهم ما يرغبون بإضافته بخصوص الاستئناف المقدَّم، أجابوا: لا يوجد لدينا ما نضيفه، ونطلب تأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

وعلى ذلك أُقفل المحضر، وقررت الدائرة استكمال نظر الدعوى والبت فيها في ضوء ما يرد.

وحيث قدَّم المكلف بعد إمهاله من الدائرة خطابًا موجهًا لها بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ يتضمن عدم وجود المستند الذي يفيد باعتراضه على البنود الأخرى التي يدعي إغفال القرار الابتدائي مناقشتها، وعليه قررت الدائرة أن يقتصر موضوع النزاع على البند الذي تناولته المستأنفة في اعتراضها على القرار الابتدائي، بموجب ما أثبته ذلك القرار من نقاش فيه، وهو البند الخاص بالذمم المدينة ومدى حسمها من رصيد الدفعات المقدمة عن العامَين ٢٠١١م و٢٠١٢م، وبالتالي فإن الخلاف بين الطرفَين ينحصر في مطالبة المستأنفة بحسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة.

وحيث كان ملخص استئناف المكلف قائمًا على أساس أن معالجة الهيئة بخصوص المعترض عليه، وما جاء به تأييد القرار الابتدائي لها، لم يكن متفقًا مع ما تقتضيه القواعد الشرعية والمحاسبية التي تقضي بتوحيد الأرصدة للذمة المالية الواحدة التي يكون قد ظهر لها رصيدان: مدين ودائن عن نفس الفترة المالية. كما أن جزءًا من الدفعات المقدمة لم يَحُلْ عليه الحوْل، ولا يجب أن يضاف إلى وعاء الزكاة، في حين ترى الهيئة أنها أضافت رصيد الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م بمبلغ (٥٩,٢٤٩,٨٧٩) ريالًا، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٥٠,٢٤٩,٨٧٩) ريالًا، حيث توفرت فيها شروط وجوب الزكاة تبعًا لذلك، واستندت إلى عدد من الفتاوى والقرارات الاستئنافية التي تؤيد أن ظهور هذا البند ضمن مجموعة الخصوم في القوائم المالية بنهاية العام يُعد رصيدًا دائنًا في ذمة المكلف (المستأنفة)، ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي باعتباره مالًا مستفادًا من الغير ويُستخدم في نشاط الشركة الجاري.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وَفقًا للشروط

المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما كانت عليه حيثيات القرار محل الطعن، وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، فإنه بعد الفحص والنظر في موضوع الخلاف الذي ينازع فيه المكلف بشأن البند المتمثل في إضافة بند حسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م. وحيث تبيَّن للدائرة عدم تعرُّض اللجنة مصدرة القرار لجوهر تلك العمليات التي ارتبطت بذلك البند محل النظر، وحيث إن الدفعات المقدمة تشمل رصيد (مؤسسة ...) ورصيد (الهيئة العامة ...)، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن. وحيث لم يتم وَفق معالجة الهيئة لتلك الأرصدة ربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم، والناتجة عن الأعمال المنفذة لهم، وحيث إن الوصول إلى مقدار المبلغ الذي يتم إضافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المكلف، وحيث أظهرت كشوفات الحساب التفصيلية الخاصة بعملاء الشركة المكلفة أن الرصيد المدين لمؤسسة ... يبلغ (٨,٩٣٧,٦٧٤) ريالًا، والهيئة العامة ... بمبلغ مقداره (١٩,٤٧٣,١٨٥) ريالًا، وعليه خلصت الدائرة إلى تأييد وجهة نظر المكلف في توحيد حسابات الذمم المالية للعملاء، واحتساب الرصيد لكل منهما لما ثبت حولان الحول عليه، وذلك بتأييد مطالبة المكلف بحسم تلك الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٥٩,٢٤٩,٨٧٩) ريالًا، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٥٠,٢٤٩,٨٧٩) ريالًا.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بخصوص البند المتعلق بحسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م عند إجراء الربط على المكلف في العامَين محل النزاع، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في شأن ذلك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢ – صرف النظر عن البنود الأخرى المستأنف عليها؛ لعدم ثبوت اعتراض المكلف عليها أمام لجنة الاعتراض الابتدائية مصدرة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.